هذا عند اهل العلم ان ليس في الخضراوات صدقة قلت وهذا ليس بصحيح من
طلحة اخرجه الشيخ مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
الحراني في احكامه عن عطا بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ
من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس
ذلك لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه
الاثرم في سننه وهو اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به وقال الزهري
والاوزاعي ومالك تجب الزكاة في الزيتون وتجب الزكاة في الثمار عند بدو
الصلاح وهو ان يحمر البسر او يصفر ووقت الاخراج بعد الاقتطاف والجفاف
وفي الحبوب عند الاشتداد ووقت الاخراج بعد الدياس والتصفية
المسئلة الثالثة يجب اخراج العشر فيما سقي بالمطر والانهار والعيون
ونصف العشر فيما سقي بنضح او سانية ويدل على ذلك ما روي عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر اخرجه البخاري ولابي داود والنسائي قال فيما سقت
السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالسواني والنضح نصف العشر
قال ابو داود البعل ما شرب بعروقه ولم يتعن في سقيه قال وقال وكيع هو
الذي ينبت من ما السما قوله او كان عثريا اراد به العذي من الزرع وهو
البعل وقد فسره في لفظ الحديث والنضح هو الاستقا وكذلك السانية وهي
الدابة التي يستقى عليها سوا كانت من الابل او البقر ولا يجب العشر في الثمار
والزروع حتى تبلغ خمسة اوسق ستون صاعا وقال ابو حنيفة يجب العشر في كل
قليل او كثير من الثمار والزروع واحتج الجمهور في ايجاب النصاب بما روي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة او ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وفي رواية
ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة اخرجاه في الصحيحين
ومن قال ان المراد بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض صدقة التطوع احتج بما روي عن انس بن مالك ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة اخرجاه في الصحيحين
قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي ولا تقصدوا والخبيث يعني الردي
من اموالكم منه تنفقون اي من الخبيث عن البرا بن عازب في قوله ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل
فكان الرجل ياتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل ياتي بالقنو
والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام فكان
احدهم اذا جاع اتى القنو فضربه بعصاه فيسقط البسر والتمر فياكل
وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو
قد انكسر فيعلقه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه الاغماض في اللغة غض البصر واطباق الجفن والمراد
به هنا التجويز والمساهلة وذلك ان الانسان اذا راى ما يكره اغمض عنه
لئلا يرى ذلك قال ابن عباس معناه لو ان لاحدكم على رجل حق فجاءه بهذا
لم ياخذه الا وهو يرى انه قد اغمض عن حقه وتركه وقال البرا لو اهدي
ذلك لاحدكم مثل ما اعطى لم ياخذه الا على اغماض وحيا قال فكنا بعد
ذلك ياتي احدنا بصالح ما عنده اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح غريب وقيل كانوا يتصدقون بشرار ثمارهم ورذالة اموالهم
ويعزلون الجيد لانفسهم فانزل الله تعالى ولا تيمموا الخبيث يعني الردي
منه تنفقون يعني تتصدقون ولستم باخذيه يعني ذلك الشيء الخبيث الردي
الا ان تغمضوا فيه وقال البرا لو اهدي ذلك لكم ما اخذتموه
الا على استحيا من صاحبه وغيظ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم
اذا كان المال كله جيدا فليس له اعطا الردي لان اهل السهمان شركاؤه
فيما عنده واذا كان كله رديا فلا باس باعطا الردي واعلموا ان الله غني
عن صدقاتكم لم يامركم بالتصدق لعوز واحتياج اليها حميد اي محمود في

يعني ذلك الشيء الخبيث الردي

Copyright © King Saud University